عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات
حول أعمال المحاكم المالية أمام البرلمان

21 مايو 2014

باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه،

السيد رئيس مجلس النواب، السيد رئيس مجلس المستشارين، السيد الوزير، السيدات و السادة النواب و المستشارون المحترمون.

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمامكم، ولأول مرة، بعرض حول أعمال المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة.

وكما لا يخفى عليكم، فقد شكل هذا الدستور تحولا تاريخيا أساسيا في مسار استكمال بناء دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة وتخليق الحياة العامة ببلادنا، وذلك، بإحداث منظومة مؤساستية منسجمة، يحظى المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في إطارها بمكانة محورية، حيث أوكل إليها الدستور مهمة ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

في هذا السياق، يتحقق المجلس من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب، عند الاقتضاء، على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. كما أسند الفصل 149 من الدستور نفس المهام الرقابية للمجالس الجهوية للحسابات التي تخضع لها الجهات والجماعات الترابية الأخرى.

في ذات الصعيد، تمت دسترة اختصاصات جديدة كانت موكولة لهذه المحاكم، وتتعلق أساسا بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية والتصريح الإجباري بالممتلكات.

ولا تقتصر المهام الموكولة إلى المجلس بمقتضى الدستور على الاختصاصات الرقابية، بل أضفى على دورها في مجال المالية العامة طابع الاستشارة والمساعدة، إذ يقدم المجلس مساعدته ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. كما يبذل مساعدته للهيئات القضائية وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

و من أجل ملاءمة مدونة المحاكم المالية مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وجه المجلس الأعلى للحسابات إلى السيد رئيس الحكومة مشروعا لتعديل هذه المدونة، يهدف إلى تجاوز النقائص والثغرات التي أسفرت عنها تجربة المحاكم المالية في ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة إليها خلال العشر سنوات الأخيرة لدخول المدونة حيز التنفيذ.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

كما تعلمون، دأب المجلس الأعلى للحسابات منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ على إصدار تقرير سنوي يقدم بيانا عن جميع أنشطة المجلس والمجالس الجهوية للحسابات، كان آخرها التقرير السنوي لسنة 2012 الذي تشرفت برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله. كما تم تقديمه إلى السادة رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان، ونشره بالجريدة الرسمية.

وبصفة عامة، وبالإضافة إلى بيان عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمحاكم المالية، تتضمن التقارير السنوية للمجلس ملخصات للملاحظات وتوصيات تهدف بالدرجة الأولى إلى إبراز واقع التدبير العمومي وإكراهاته وصعوباته، والتعريف بنوعية الملاحظات والتوصيات المقترحة، لتحسين التدبير العمومي وتجاوز العراقيل والنقائص المسجلة.

وفي نفس السياق، لا يفوتني أن أذكر بأنني لن أتطرق بالتفصيل إلى الملاحظات التي يتضمنها التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2012، والتي تجدون ملخصا لها في الكتيب الذي سيوزع عليكم، بل سأحاول من خلال هذا العرض إبراز أهم أنشطة المحاكم المالية وكذا التوجهات الاستراتيجية لعمل هذه المحاكم.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

في إطار المساعدة المقدمة للبرلمان من طرف المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، وعملا بمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، يعد المجلس تقريرا حول تنفيذ قانون المالية وتصريحا عاما بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين الفردية للحساب العام للمملكة. ويتضمن هذا التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية، نتائج تنفيذ قانون المالية والملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات.

و قد قام المجلس هذه السنة بإعداد الوثيقتين المذكورتين بالنسبة لقانون المالية لسنة 2010، وهو الآن بصدد إنهاء دراسته لمشروع قانون التصفية برسم سنة 2011، والذي لم يتوصل بشأنه المجلس الأعلى للحسابات بجميع الوثائق الضرورية لإنجاز عمله إلا قبل بضعة أسابيع، مسجلا مرة أخرى تأخيرا كان بالإمكان تفاديه من خلال تنسيق أكبر بين المجلس ومصالح وزارة المالية المعنية.

ولتدارك التأخير المسجل منذ سنين نلتزم بموافاة البرلمان بالتقرير حول تنفيذ الميزانية والتصريح العام بالمطابقة برسم سنة 2012 قبل متم هذه السنة، شريطة أن تقدم لنا الحكومة جميع الوثائق الضرورية قبل نهاية شهر يونيو 2014 كما ينص على ذلك القانون.

ومن خلال إنجازه للتقارير حول تنفيذ قوانين المالية، سجل المجلس العديد من الملاحظات، ومن أهمها:

1. تجاوز نسب العجز المسجلة لتلك المتوقعة برسم قوانين المالية، حيث بلغت، على سبيل المثال، نسبة عجز الميزانية 6% من الناتج الداخلي الخام سنة 2011، مقابل توقعات في حدود 4%. مما يؤكد عدم دقة الفرضيات التي تبنى عليها توقعات مشاريع قوانين المالية؛

2. عدم القيام بتسجيل المبالغ الإجمالية للمداخيل المحصلة، والاكتفاء بتسجيل المبلغ الصافي على مستوى الحساب العام للمملكة ومشروع قانون التصفية، دون توضيح المبالغ التي تم خصمها لصالح بعض الحسابات الخصوصية وبرسم الإرجاعات الضريبية، مما يخالف مقتضيات المادة التاسعة من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية؛

3. ضعف وتيرة تنفيذ ميزانية الاستثمار، وهو ما يكشف عن بطئ إنجاز المشاريع المبرمجة، وبالتالي ارتفاع مبلغ الاعتمادات المرحلة من سنة لأخرى؛

4. المبالغة في تحويل الاعتمادات على مستوى بعض الفصول واللجوء لفصل النفقات المشتركة من أجل إمداد بعض المؤسسات العمومية والحسابات الخصوصية للخزينة وأجهزة أخرى باعتمادات غير مبرمجة، مما يحد من

دور قانون المالية كأداة للتوقع والترخيص، ومن دور السلطة التشريعية في تتبع إنجاز قوانين المالية؛

5. عدم توصل المجلس بالتقارير حول نجاعة تنفيذ الميزانيات القطاعية، ولا بتقرير الخازن العام حول ظروف تنفيذ قانون المالية عملا بالنصوص التنظيمية ذات الصلة، و التي من شأنها مساعدة المجلس على الرفع من جودة التقرير الذي يعده لصالح البرلمان؛

6. الارتفاع المتزايد للمبالغ المحولة من ميزانية الدولة إلى ميزانيات المؤسسات العمومية، وهو ما لا يمكن من مناقشة برمجتها ومراقبة تنفيذها من طرف السلطة التشريعية.

إن قانون التصفية يمثل أداة يمارس بواسطتها البرلمان الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، وخاصة ما يتعلق بتقييم حصيلة تنفيذ الميزانيات الفرعية لمختلف الوزارات والمؤسسات. إلا أن هذا القانون لا يرقى بعد إلى المكانة التي يستحقها في النقاش، مقارنة مع ما يعرفه قانون المالية من اهتمام. وفي هذا الصدد، فإن النقاش الدائر حاليا في البرلمان بشأن مشروع القانون التنظيمي للمالية الجديد يشكل فرصة سانحة من أجل إغناء هذا النص، بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية التي تنص على ضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة و ترسيخ قيم الشفافية والحكامة الجيدة.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

إذا كانت مهمة الدراسة والتصويت على قوانين التصفية تمكن البرلمان من ممارسة رقابته على إنجازات قوانين المالية، خصوصا فيما يتعلق بضرورة

الحفاظ على التوازن المالي للدولة، والذي أصبح البرلمان من السلطات المسؤولة عليه بمقتضى الدستور، فإن هذا التوازن يكون مهددا في بعض الحالات بفعل عوامل لا تندرج في القانون المالي بالضرورة، ومنها على الخصوص وضعية أنظمة التقاعد ببلادنا.

ووعيا بالمخاطر التي تهدد ديمومة أنظمة التقاعد، خصص المجلس الأعلى للحسابات أولى مهماته الموضوعاتية لإشكالية التقاعد بالمغرب، وذلك لرصد الصعوبات التي تعاني منها هذه الأنظمة واقتراح إصلاحات تهدف إلى معالجة اختلالاتها.

وقد خلص التشخيص الذي قام به المجلس إلى أن أنظمة التقاعد الحالية، وبشكل خاص الصندوق المغربي للتقاعد، تعاني من اختلالات هيكلية تتمثل أساسا في محدودية ديمومتها وارتفاع التزاماتها غير المشمولة بالتغطية. إذ بينت الدراسات الاكتوارية أن مجموع الالتزامات المحينة إلى متم سنة 2011، والخالصة من الاحتياطيات، قد بلغت ما يناهز 813 مليار درهم. و قد يترتب عن استمرار هذا الوضع استنفاذ الأنظمة لمجموع الاحتياطيات، وبالتالي عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتقاعدين.

وبالنظر إلى التأخر المسجل في مباشرة الإصلاحات، يتوقع أن تزداد هذه الوضعية سوءاً، علما أن ميزانية الدولة، ومهما كانت الظروف، لن تستطيع أن تحل محل أنظمة التقاعد أمام ثقل الالتزامات المسجلة.

وينبغي الإشارة إلى أنه، في العشرين سنة الأخيرة، اتخذت إشكالية التقاعد طابعا دوليا. إذ، انخرطت جميع الدول المتقدمة وعدد من الدول ذات الاقتصاديات الصاعدة في مسلسل إصلاحات عميقة وجوهرية. مع العلم أن الإصلاحات بهذه

الدول تبقى أقل عمقا مما ينتظر بلادنا، لأنها تتوفر أصلا على أنظمة منسجمة ومتقاربة، فيما يخص آليات عملها ومستويات مساهمات المنخرطين، وكذا المعاشات الممنوحة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مجمل الإصلاحات التي تمت مباشرتها على الصعيد العالمي شملت المقاييس الرئيسية الأربعة التي ترهن ديمومة أنظمة التقاعد على المدى الطويل . ويتعلق الأمر بتأخير سن التقاعد (حيث أصبحت غالبية الدول تعتمد سن تقاعد ما بين 65 و 67 سنة)، واحتساب المعاش على أساس متوسط الأجر لمدة أطول (15 أو 25 سنة أو مجموع مدة النشاط المهني)، والزيادة في نسبة المساهمات، وإحداث أنظمة تكميلية.

ولتجاوز الاختلالات التي تعرفها أنظمة التقاعد بالمغرب، نهيب بجميع الفاعلين والمتدخلين الوعي بحجم وخطورة الوضعية الحالية، و بضرورة اتخاذ الإجراءات التي تمكن هذه الأنظمة من ضمان استمراريتها وديمومتها، واتخاذ مبادرات شجاعة في هذا الإطار.

وهكذا، يؤكد المجلس أن الإصلاح يمكن أن يرتكز على الأسس التالية:

1. الحوار و المقاربة التشاركية المبنية على الثقة وحسن النية وتغليب المصلحة العامة؛ والتي مكنت في ظروف مماثلة، منذ بضع سنوات، من التوافق حول الرفع من الاقتطاعات، واسترجاع متأخرات الدولة لصالح صناديق التقاعد، وحل مشكل الصناديق الداخلية لبعض المؤسسات العمومية، والاتفاق على تكوين لجنة وطنية للمتابعة. كما تم خلال السنة الماضية الاتفاق على رفع الحد الأدنى لمعاش التقاعد؛

2. الحفاظ على القدرة الشرائية للمتقاعدين بالتدرج في تنزيل الإصلاح، والحفاظ على الحقوق المكتسبة في إطار النظام المعمول به حاليا، واعتماد نظام تكميلي إجباري وأنظمة تكميلية اختيارية؛

3. البحث عن حلول تتلائم مع إمكانيات وإكراهات الواقع المغربي مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الشاق لبعض المهن؛

4. تعميم التغطية عبر دمج الساكنة النشيطة من غير المأجورين كالمهن الحرة وأصحاب العمل الخاضعين للضريبة المهنية، وتحسين الحكامة وإحداث هيئة مستقلة لليقظة وتتبع نظام التقاعد؛

5. على المدى المتوسط والطويل، إنجاز إصلاح هيكلي يبتدئ بوضع نظام بقطبين (قطب عمومي و قطب للقطاع الخاص)، ويستهدف الوصول إلى نظام أساسي موحد، مُدَعَّمٍ بأنظمة تكميلية إجبارية واختيارية.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

إذا كانت وضعية أنظمة التقاعد تشكل خطرا على توازن المالية العمومية، فإن نفقات المقاصة لا تقل خطورة، خصوصا مع الارتفاع الذي عرفته خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث ارتفعت من 4 ملايير درهم سنة 2002 إلى 56 مليار درهم سنة 2012، قبل أن تتراجع إلى 42,6 مليار درهم سنة 2013، وهو ما يعادل 5% من الناتج الداخلي الخام. بحيث أصبحت كلفتها تمثل إشكالية كبرى لتوازن المالية العمومية، وتسفر عن عجز يقلص الهامش المتاح لتمويل الاستثمار العمومي، وتؤدي إلى بطء في وتيرة إنجاز الأوراش المهيكلة للاقتصاد الوطني.

ووعيا منه بالتحديات المطروحة في هذا الإطار، وتطبيقا لمقتضيات الدستور التي تسمح بطلب استشارات من المجلس الأعلى للحسابات، طلب مجلس النواب إنجاز دراسة تقييمية لمنظومة المقاصة ببلادنا. وقد أسفر عمل المجلس الأعلى للحسابات على مجموعة من الخلاصات والتوصيات، يرى أن مناقشتها بين الفاعلين السياسيين، خصوصا الحكومة والبرلمان، من شأنها أن تفضي إلى الإجابة المثلى على ما تطرحه علينا هذه الإشكالية الحساسة والمعقدة.

فإذا كان من المفترض أن تستهدف منظومة المقاصة بشكل رئيسي الفئات المعوزة، والحفاظ على القدرة الشرائية للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود، فإن تطورها عبر السنين، أفضى إلى جعلها أداة لصرف الدعم من الميزانية لفائدة المنتجين المحليين. كما ترجع حصة هامة من مبالغ الدعم بصفة غير مباشرة إلى الدولة والمقاولات العمومية. ويستحوذ المنتجون والمهنيون والقطاع العام على ما يناهز ثلثي التكاليف الاجمالية للمقاصة، في حين لا تستفيد الأسر إلا من حوالي ثلث مبالغ هذا الدعم. وتبعا لذلك، انحرف نظام المقاصة عن وظيفته الأصلية المتعلقة باستقرار أسعار المواد الأساسية، ليتحول إلى آلية للمساعدة، لا تعكس واقع التكاليف وتحجب حقيقة الأسعار، خاصة في قطاعات الطاقة الكهربائية والنقل.

وفي انتظار إيجاد آلية فعالة وآمنة تمكن من استهداف الفئات الأكثر حاجة للدعم، يوصي المجلس بضرورة التمييز بين دعم المواد الأولية ذات الطابع الاجتماعي، من سكر ودقيق وغاز البوطان للاستعمال المنزلي، وباقي أنواع الدعم والذي يمكن رفعه تدريجيا عن المواد البترولية السائلة وتوجيهه إلى الاستثمار في عدة أوراش مهيكلة للاقتصاد الوطني، ومن أهمها:

1- الاستثمار في قطاع النقل، من أجل تحديث حظيرة السيارات والشاحنات، والتي يصل معدل عمرها حاليا إلى أكثر من 12 سنة، للتقليص من معدل استهلاكها للوقود والحد من التلوث.

والاستثمار، كذلك، في النقل العمومي للمواطنين، داخل أو ما بين المدن، باعتماد الوسائل العصرية، من مترو وطراماواي وحافلات تشتغل بالغاز الطبيعي، وكذا دعم برامج المكتب الوطني للسكك الحديدية بهدف توسيع شبكته لتمتد إلى جل جهات المملكة لتأمين نقل المسافرين والسلع في ظروف أحسن وتخفيف الضغط على الطرق والنقص من حوادث السير.

2- دعم الاستثمار في القطاع الفلاحي، الذي يستهلك 40% من الدعم الموجه إلى غاز البوطان، أي ما يقارب 5,6 مليار درهم سنة 2013، خصوصا وأن الرفع التدريجي لدعم الكازوال ورفع الدعم عن الفيول سيؤدي إلى تزايد الإقبال على استعمال غاز البوطان في القطاع الفلاحي.

وللتصدي لهذه الظاهرة، أعلنت الحكومة عن برنامج نموذجي، يهدف إلى تزويد 5.000 ضيعة فلاحية بمضخات تعمل بالطاقة الشمسية، نوصي بتوسيعه وتخصيصه بدعم مالي في مستوى التحدي الذي نواجهه، ووضعه تحت إشراف مؤسسة وطنية متخصصة قادرة على إنجاز برامج كبرى، على غرار برنامجي تعميم الماء الصالح للشرب والكهرباء بالعالم القروي.

3- ولاستكمال البنية التحتية لبلادنا وتحديث الاقتصاد والحفاظ على تنافسية المقاولات، يوصي المجلس، كذلك، بالشروع في إنجاز المركب المينائي للغاز الطبيعي وأنبوب نقل الغاز وشبكة التوزيع في المدن والمناطق الصناعية الكبرى مع التعجيل بوضع مدونة للغاز الطبيعي.

4- كما يوصي المجلس بأن يشمل الإصلاح، أيضا، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والذي تم إخفاء جزء من صعوباته الراجعة إلى التأخير في إنجاز برنامجه الاستثماري لفترة 2006-2012، والذي لم يتحقق إلا في حدود 20%، عن طريق دعم الفيول عبر صندوق المقاصة.

هذا في الوقت الذي كان يتوجب إعادة النظر في السياسة التعريفية المطبقة، مع الحفاظ على الأشطر الاجتماعية، ودعم القدرات الذاتية للمكتب بشكل يمكنه من استرجاع سيولته المالية، وتحسين مؤشرات الاستغلال، وتأدية ما بذمته من متأخرات، وإنجاز برنامجه الاستثماري للفترة 2012-2017 في الآجال المحددة، تفاديا لكل تأخير قد تكون له عواقب وخيمة.

5- ولمواجهة الارتفاع المتزايد للطلب على الطاقة وتقليص الاعتماد على الخارج في هذا القطاع الذي يستورد 95% من حاجياته، يجب أن نحرص على التطبيق السليم للإستراتيجية الوطنية للطاقة التي يرعاها صاحب الجلالة نصره الله وأيده، والتي تتمثل أهدافها الرئيسية في تطوير الطاقات المتجددة، لا سيما الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة الكهرومائية، وكذا تفعيل السياسة الوطنية للنجاعة الطاقية، بتوفير الإمكانيات البشرية والمالية اللازمة، وتحديد المسؤوليات، والتنسيق المحكم بين كل المتدخلين.

وأخيرا في مجال حكامة نظام المقاصة، يتعين توسيع اختصاصات صندوق المقاصة حتى لا يقتصر دوره على مجرد جهاز لصرف الدعم، بل يمتد إلى جعل الصندوق ملاحظا فعليا بشأن المواد المدعمة والإسهام في اليقظة الدائمة تجاه المخاطر المالية التي تواجهها بلادنا.

ولتطوير التنسيق والتفاعل الايجابي بين مختلف الأجهزة المتدخلة في نظام المقاصة، يوصى المجلس بإحداث لجنة لليقظة تتألف، بالإضافة إلى صندوق المقاصة من ممثلي الهيئات المهنية والوزارات والإدارات المعنية؛ هدفها ضمان يقظة دائمة فيما يخص تتبع تقلبات الأسواق و تطور سوق العملات، والاستغلال الأمثل لفترات انخفاض الأسعار، وكذا تتبع مستويات المخزون عند المهنيين، والحرص على تكوين المخزون الاستراتيجي، وتحديد شروط تمويله ومراقبته. كل ذلك، دون أي تضييق على المهنيين أو حَدٍّ من مسؤولياتهم في اتخاذ القرار.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

إن التوازن المالي المنشود تتحكم فيه كذلك مستويات نفقات ومداخيل الدولة، لذلك واصل المجلس الأعلى للحسابات ممارسة مراقباته على أوجه تنفيذ النفقات والمداخيل العمومية.

فعلى مستوى النفقات، وبعد أن أنجز المجلس في السنوات الماضية مراقبات على مستوى مجموعة من القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، قام سنة 2012 بإنجاز مهمة رقابية تخص نسبة لا يستهان بها من النفقات العمومية، والتي تتعلق بالدين العمومي.

وكما تعلمون، فقد عرف هذا الدين ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ دين الخزينة لوحده في متم سنة 2013 ما مجموعه 554 مليار درهم، أي بنسبة 62,5% من الناتج الداخلي الخام. أما مجموع الدين العمومي، فقد ارتفع حجمه إلى 678 مليار درهم، أي بنسبة تفوق 76% من الناتج الداخلي الخام.

أما خدمة الدين (الأصل والفوائد) فقد بلغت خلال نفس السنة ما قدره 151 مليار درهم، بما يشكل 17% من الناتج الداخلي الخام.

و من أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مهمة مراقبة تدبير الدين العمومي التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات ضعف الآليات المعتمدة لتحديد المستوى الملائم للمديونية. إذ لوحظ غياب مقتضيات قانونية تمكن من تأطير الاختيارات في ما يخص المديونية على المدى المتوسط و البعيد. في حين يبقى قانون المالية الإطار الوحيد المعتمد في هذا المجال على المدى القصير.

أما فيما يخص هشاشة الدين العمومي، فقد تم تسجيل غياب إطار للتتبع والتحليل. إذ يقتصر الإطار الحالي على الدين المباشر للخزينة ولا يأخذ بعين الاعتبار بشكل مناسب مجموع الديون الصريحة والضمنية للدولة (passifs explicites et implicites) والتي تشكل مصادر إضافية للهشاشة و تؤثر سلبا على مستوى المديونية العمومية. وقد يزداد الوضع سوءا مع ظرفية تتميز بتقلب النمو الاقتصادي، وارتفاع عجز الميزانية، وتدهور وضعية الميزان التجاري وميزان الأداءات، بالإضافة إلى التدهور الملحوظ للسيولة البنكية.

وفي السنوات الأخيرة، عرف اللجوء إلى الدين الداخلي ارتفاعا مضطردا، حيث انتقلت نسبته في الناتج الداخلي الخام من 37,4% سنة 2007 إلى 47,9% سنة 2013، مما ساهم في الضغط على السيولة البنكية، وبالتالي على المنحى التصاعدي لنسبة الفائدة.

. ويلاحظ بخصوص هذا الدين، تركيز الاكتتابات على سندات الخزينة قصيرة الأمد (77% من مجموع الاكتتابات لسنة 2013). غير أنه سُجِّل في الجزء الثاني من سنة 2013 وبداية هذه السنة تحسُّنٌ جد إيجابي على هذا المستوى، نتمنى أن

يتواصل،حيث ارتفع متوسط أمد الدين الداخلي من 4 سنوات إلى 5 سنوات وشهر واحد عند متم أبريل 2014. كما سُجِّل كذلك انخفاض مهم (53 نقطة) في معدل الفائدة، سيكون له أثر إيجابي على مستوى كلفة خدمة الدين.

أما فيما يتعلق بتدبير الدين الخارجي الذي يتشكل أساسا من قروض ميسرة، فإن جزءا لا يستهان به من هذه القروض يطبعه عدم الاستعمال أو ضياع بعض الأقساط، بسبب التأخر في إنجاز السحوبات أو إلغاء جزء منها، مع ما يترتب عنه من تكاليف ناتجة عن أداء عمولات الالتزام. وتعود هذه الوضعية إلى ضعف في البرمجة أو بطء في وتيرة الإنجاز، وكذلك إلى نقص في التنسيق بين مدبري الدين ومنفذي المشاريع الممولة بواسطة القروض.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

إذا كان تدبير النفقات يكتسي أهمية بالغة، فإن مستوى هذه النفقات يبقى مرتبطا بحجم المداخيل التي تحصلها الدولة والتي كلما ارتفعت أتاحت للدولة هامشا إضافيا لتمويل سياستها التنموية.

لذلك، وبالإضافة إلى الاهتمام بمجال المداخيل خلال كل المراقبات التي خضعت لها الأجهزة التي تدبر بعضا منها، أنجز المجلس الأعلى للحسابات خلال السنوات الماضية مهمات رقابية همت إدارات متخصصة في تدبير مداخيل الدولة كمديرية الضرائب ومديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة اللتان تدبران الضرائب الأساسية للدولة، ومحافظات عقارية (كمثال عن تدبير بعض الرسوم من طرف مؤسسة عمومية متخصصة).

ولتكوين رؤية شاملة على مختلف أشكال تدبير المداخيل، أنجز المجلس مهمة تقييم عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف وزارة العدل.

في هذا الإطار، باشر المجلس عملية التقييم على مستوى عينة من المحاكم. وقد خلص إلى أن أكثر من 95% من الغرامات المحكوم بها لا يتم التكفل بها من طرف هذه المحاكم، مما قد يعرضها للتقادم . كما لم يتم استخلاص إلا ما يربو عن ثلث المبالغ المتكفَّل بها.

و منذ أن تسلمت وزارة العدل مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية سنة 1993، أخذت المبالغ غير المستخلصة تتفاقم بشكل متسارع إلى أن فاقت مبلغ 4,5 مليار درهم عند متم سنة 2013.

وبعد الوقوف على أسباب ضعف تنفيذ الغرامات والصوائر القضائية، يوصي المجلس بتجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بهذا المجال في نص قانوني واحد لتجاوز غياب الانسجام المسجل بين مقتضيات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية.

ولتجاوز كل ما تم تسجيله من نقص في وظائف التبليغ و التنفيذ والمراقبة في مجال التحصيل على مستوى وزارة العدل، يوصي المجلس بتسريع التكفل بالأحكام الصادرة، وتخصيص وحدة مكلفة بمهمة التحصيل ومنحها الاستقلالية عن الأجهزة الأخرى التابعة لكتابة الضبط.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

يحظى قطاع التربية والتكوين ببلادنا بأهمية الخاصة، إذ ما فتئ صاحب الجلالة نصره الله يؤكد عليه في مجمل خطبه و آخرها خطاب جلالته بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب. لذلك، حرص المجلس الأعلى للحسابات، ومنذ أن شرع في ممارسة مراقبة التدبير، تضمين برامجه السنوية مؤسسات تدبر شؤون التربية والتكوين، حيث تم إنجاز عدة مراقبات همت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجامعات ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

كما شملت هذه المهمات الرقابية تتبع وتقييم ممارسة المهام الموكولة إلى المكتب الوطني للتكوين المهني، الذي لا تخفى على أحد أهميته فيما يخص الاستجابة لمتطلبات سوق الشغل ومساهمته في إدماج مجموعة من الشباب المؤهل في هذا السوق، حيث قام المجلس الأعلى للحسابات بإنجاز مهمتين رقابيتين خصصت الأولى سنة 2011 لمحوري التكوين المهني الأولي ونظام معلومات المكتب، في حين همت الثانية محور تدبير الممتلكات ومشاريع الاستثمار العقاري، والذي نشر ملخص عن الملاحظات المتعلقة به في التقرير الأخير للمجلس.

أما بخصوص **ميدان التعليم العالي،** فقد همت المراقبات التي تم إنجازها، برسم سنة 2012، الكلية المتعددة الاختصاصات بتازة التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وأربع مؤسسات لتكوين الأطر العليا غير تابعة للجامعات، وهي المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة والمعهد الوطني للإحصاء التطبيقي والمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط.

وعلى غرار كل المهمات الرقابية التي شملت هذا القطاع خلال السنوات الماضية، تطرقت مراقبة المجلس إلى تدبير التكوين والبحث العلمي، وإلى الحكامة وطرق تدبير الموارد.

ففي مجال تدبير الموارد، تم هذه السنة تسجيل عدة ملاحظات من بينها، على سبيل المثال، اختلالات عرفتها الصفقة المتعلقة ببناء إقامة للطلبة المهندسين بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، حيث تجاوزت المبالغ المؤداة قيمة الأشغال المنجزة، مما يعني أداء مبالغ مالية مقابل خدمات غير منجزة، تستوجب التدقيق والمتابعة.

على صعيد آخر، لوحظ أن إنجاز أشغال بناء مقر الكلية المتعددة التخصصات بتازة قد تم بطريقة غير مطابقة للمعايير والقواعد الفنية المعمول بها، حيث لاحظ المجلس وجود تصدعات وشقوق عميقة بادية للعيان، مما جعل البناية في وضعية مقلقة قد تشكل خطرا على سلامة مستعمليها. لذا، أوصى المجلس الأعلى للحسابات كلا من الوزارة الوصية و الجامعة بإجراء خبرة من طرف مختبر متخصص، من أجل وضع تشخيص دقيق وعاجل يُمكِّن من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، من أجل تفادي استعمال البنايات التي تشكل خطرا على مستعمليها.

حضرات السيدات و السادة النواب والمستشارون المحترمون،

بالإضافة إلى قطاع التربية والتكوين، يشكل قطاع الصحة قطاعا اجتماعيا تولي له الدولة أهمية قصوى، نظرا لتأثيره المباشر على حياة المواطنين وظروف عيشهم.

و بدوره أولى المجلس اهتماما خاصا لهذا القطاع، حيث دأب كل سنة على برمجة مراقبة الوحدات الصحية ضمن أشغاله كالمستشفيات الجامعية أو مراكز تحاقن الدم أو معهد باستور المغرب.

كما شملت المهمات الرقابية المنجزة من طرف المجلس في هذا الإطار وزارة الصحة نظرا لأهمية تدخلاتها ودورها في هذا القطاع باعتبارها الوزارة الوصية، من خلال تقييم أداء هذه الوزارة للمهام الموكولة إليها في مجال الصحة، كتدبير الأدوية الذي تمت مراقبته خلال سنة 2012، وتدبير المعدات الطبية وبناء الوحدات الاستشفائية، اللتان توجدان حاليا في طور المراقبة.

ومن أهم ما وقف عليه المجلس في مجال تدبير الأدوية، أن الوزارة لم تقم بعد بإعداد سياسة دوائية وطنية رغم ضرورتها، لأجل ضمان توفير الأدوية وتسهيل إمكانية الحصول عليها وترشيد تدبيرها. و قد ترتب عن غياب هذه السياسة عدة اختلالات في تدبير هذه المواد على مستوى جميع المراحل، ابتداء من الترخيص إلى التخزين والاستعمال و مرورا بتحديد الأسعار.

ففيما يخص الترخيص بعرض الأدوية الجديدة في السوق، أو تحيينه بالنسبة للأدوية القديمة، أو إلغاء تسويقها، تم الوقوف على مجموعة من النقائص أهمها التأخر في فحص بعض العينات، وبالتالي في منح الإذن بالعرض في السوق، وغياب الأخصائيين المعنيين في اجتماعات اللجان التي توافق على بعض الترخيصات بالعرض في السوق، وغياب الوثائق المثبتة لإتلاف الأدوية المتعلقة بالحصص الصناعية غير المطابقة للمواصفات، والتأخر في التجديد الخماسي للرخص.

كما لاحظ المجلس أن مسطرة تحديد أسعار الأدوية تعتمد نسب مئوية متساوية تطبق على سعر الدواء كيفما كان مستواه، بخلاف ما هو جاري به العمل في دول أخرى التي تعتمد هوامش ربح تنخفض كلما ارتفع السعر الأساسي للدواء، مما يترتب عنه تحديد أسعار مرتفعة لبعض الأدوية، وارتفاع مهم في هوامش ربح

الموزعين بالجملة والصيدليات. ونسجل في هذا الإطار، مبادرة الحكومة بتخفيض بعض الأدوية، ونعتبرها خطوة هامة نتمنى أن تتبعها خطوات مماثلة.

على مستوى آخر، رصد المجلس نقائص أخرى تتعلق بتدبير وزارة الصحة تموين المؤسسات الطبية بالأدوية، إذ لوحظ سوء تقدير الحاجيات من طرف المصالح الاستشفائية مما يؤدي في أغلب الحالات إلى المبالغة في التقديرات والتوقعات مقارنة بالحاجيات، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في تراكم مخزونات الأدوية وانتهاء مدة صلاحيتها دون استعمالها. وتدفع الاختلالات المسجلة في هذا الباب إلى طرح السؤال التالي : ألم يحن الوقت للتفكير في مراجعة مسطرة التموين في عمقها، بشكل يمكن من التموين المباشر للوحدات الصحية عن طريق اللجوء إلى صفقات-إطار، ويترك المبادرة للمستشفيات وأطقُمِها الطبية لاقتناء الأدوية اللازمة في حدود حاجياتها.

أما على مستوى تخزين الأدوية، فقد لاحظ المجلس عدم استجابة مستودعات الأدوية لمعايير التخزين السليم (كما هو الشأن بالنسبة للمستودع الرئيسي ببرشيد) وضعف في تدبير مخزونات الأدوية الذي ينتج عنه، في بعض الأحيان، تزويد بعض المندوبيات والمستشفيات بأنواع من الأدوية رغم توفرها على مخزون كاف منها.

ومن مظاهر عدم التخطيط الجيد، إنجاز وحدة لصناعة الأدوية سنة 1993، كلف بناءها وتجهيزها ما يفوق 13 مليون دولار أمريكي، منها 6 ملايين على شكل قرض للبنك الدولي، إلا أنها لم تستغل لهذا الغرض، بحيث يتم استعمالها حاليا كمطرح للأدوية المنتهية صلاحيتها.

ويشكل اقتناء المواد الصيدلية، خاصة اللقاح ضد البنومكوك و اللقاح ضد الروطفيروس، مظهرا آخرا من مظاهر ضعف التخطيط والبرمجة، إذ أن برنامج نفقات الوزارة لسنة 2010 لم يخصص اعتمادات لاقتناء اللقاحات والمواد البيولوجية، مما نتج عنه تحويل اعتمادات بمبلغ 640 مليون درهم من فصول أخرى بميزانية الوزارة لتمويل اقتناء اللقاحين المذكورين.

كما لوحظ بخصوص اعتماد واقتناء اللقاحين، أن المسطرة المتبعة شابتها مجموعة من الاختلالات، إذ لم يتم تفعيل المسطرة التنظيمية الخاصة باعتماد اللقاحات التي تستوجب استشارة اللجنة التقنية والعلمية الوطنية للقاحات ومديريات الوزارة المعنية بموضوع التلقيح، وخاصة مديرية السكان ومديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض.

كذلك، شملت ملاحظات المجلس إعداد دفاتر الشروط الخاصة التي لوحظ بشأن بعض مقتضياتها اتسامها بعدم الدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بالخصائص التقنية للعروض المقدمة ومعايير الاختيار، بالإضافة إلى عدم دقة تحديد الالتزامات المالية برسم الصفقتين المعنيتين، لاسيما في ما يتعلق بالمساعدة التقنية.

السيد رئيس مجلس النواب، السيد رئيس مجلس المستشارين، السيد الوزير، السادة النواب والمستشارون المحترمون.

هذا بالنسبة لأنشطة المجلس الأعلى للحسابات على المستوى المركزي،

أما على المستوى المحلي، فخلال سنة 2012، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات ما مجموعه 96 مهمة، مقابل 57 مهمة خلال سنة 2011. وتتوزع هذه المهمات ما بين الأقاليم والجماعات الحضرية والجماعات القروية والتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية.

وسنواصل تكثيف المهام الرقابية على مستوى الجماعات الترابية، حيث برمجت المجالس الجهوية للحسابات ما يناهز 150 مهمة برسم سنة 2013، هدفنا من ذلك تقييم تدبير مختلف هذه الجماعات، حتى النائية منها، والوقوف على الإكراهات والنقائص التي تعتري تدبيرها، وإصدار توصيات بهدف تطوير عملها، حتى تستطيع الإسهام بشكل فعلي وفعال في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

أما فيما يتعلق بالملاحظات التي أفرزتها المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012، فإن تفاصيلها مضمنة في التقارير الخاصة الموجهة للسلطات الحكومية المختصة، وملخصاتها مدرجة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. واعتبارا لتنوع هذه الملاحظات التي تهم مختلف الاختصاصات المنوطة بالجماعات الترابية، فإني سأقتصر على إبراز أهمها.

فأولى النقائص التي سجلتها تقارير المجالس الجهوية للحسابات ترتبط بمحدودية وظيفة التخطيط وقصور الرؤية الاستراتيجية لدى أغلب الجماعات الترابية. وكما هو معلوم، فقد ألزم المشرع الجماعات الترابية بشتى أصنافها بإعداد مخططات

للتنمية، يكون الهدف منها وضع تصور وآليات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى كل جماعة، حسب الأولويات التي من شأنها تطوير الأداء الجماعي.

وقد سُجِّل في هذا الصدد تأخير كبير في إعداد وتبني المخططات المتعلقة بالفترة 2009-2015، وكذا عدم التناسب بين الإمكانيات المالية المحدودة للجماعات، وخاصة القروية منها، ومساهماتها المرتفعة في كلفة المشاريع المبرمجة في هذه المخططات.

كما ينبغي التذكير أن العنصر البشري يعتبر ركيزة جوهرية للإدارة المحلية ودعامة أساسية للرفع من جودة الأداء الجماعي. إلا أن القاسم المشترك بين العديد من الجماعات هو افتقارها إلى إدارة فعالة تساهم في التدبير الجيد للشأن المحلي.

لأجل ذلك، أوصت المجالس الجهوية للحسابات في أكثر من مرة في تقاريرها بضرورة تمكين الجماعات الترابية من الموارد البشرية اللازمة، قصد تعزيز مستواها التدبيري والتقني، وجعلها مؤهلة بشكل خاص لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية. لهذا الغرض، ينبغي التفكير في وضع آليات جديدة للتكوين والتحفيز والاستغلال الرشيد للموارد البشرية التي تتوفر عليها هذه الجماعات، والتي تناهز 150 ألف موظف وعون، تكلف ما يفوق من 10 ملايير درهم من ميزانياتها، مُشكّلة بذلك حوالي 57% من نفقات التسيير.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

تقتضي ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها بالشكل المطلوب التدبير السليم لمواردها المالية، سواء على مستوى تحصيل المداخيل أو على مستوى الإنفاق. وبهذا الخصوص، فإن المجالس الجهوية للحسابات سجلت على مستوى المداخيل

عدة نقائص انعكست سلبا على مالية الجماعات الترابية وحرمتها من تحصيل موارد مالية مهمة وعاقت تنمية مداخيلها.

فالجماعات الترابية، وبالرغم من الإصلاحات التي عرفها نظامها الجبائي، مازالت تعتمد بشكل كبير على الموارد المالية المحولة إليها من طرف الدولة، والتي بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 17,8 مليار درهم، تمثل فيها حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة القسط الأكبر. أما مواردها الجبائية الذاتية، سواء المدبرة من طرفها أو من طرف الدولة، والتي بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 11 مليار درهم، فلم ترق بعد إلى المستوى الذي يضمن لهذه الجماعات الاستقلال المالي.

إن النظام الجبائي المعمول به حاليا على مستوى الجماعات الترابية هو نظام يشمل العديد من الرسوم والواجبات، والتي يصل عددها إلى 24 بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية. ويخلق هذا التنوع والتعدد كثيرا من الصعوبات والتعقيدات في تدبير هذه الرسوم والواجبات، خاصة في غياب الموارد البشرية الضرورية لذلك، وفي غياب إدارة جبائية محلية حقيقية بمقدورها استيعاب هذا النظام بشكل جيد، وتطبيقه تطبيقا سليما على أرض الواقع.

كما أن هذا المجال يعرف ضعفا على مستوى الحكامة، مما أدى بالرغم من المؤهلات الجبائية الكبيرة التي تتوفر عليها هذه الجماعات إلى عدم قدرتها على استغلالها بشكل أمثل، سواء على مستوى تحديد الوعاء أو على مستوى الاستخلاص، الذي تبقى نِسَبُه ضعيفة في مجملها، حيث لا تتعدى في كثير من الحالات نسبة 50%، مما ضاعف من تراكم المبالغ غير المستخلصة، والتي تتزايد سنة بعد أخرى، إذ وصلت عند متّم سنة 2012 حوالي 10 ملايير درهم.

وأخذا بعين الاعتبار مجمل هذه الإكراهات والمعطيات، فإن النظام الجبائي الحالي يبدو في حاجة ماسة إلى مراجعات جوهرية تجعل الجماعات قادرة على تلبية حاجياتها المتزايدة من التمويل. وفي هذا الإطار، وبدلا من تشتيت الجهود لأجل تدبير عدد كبير من الرسوم والواجبات، التي غالبا ما تكون مردوديتها ضعيفة، يجب التفكير في تبسيط هذا النظام، وجعله متمحورا حول قطاع أو نشاط معين يندرج ضمن صلب اختصاصات الجماعات الترابية وذي مردودية أكبر، مع مراعاة خصوصيات العالم القروي قصد تقليص الفوارق المسجلة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وارتباطه القوي بمدى قدرة وفاء الجماعات بالتزاماتها أمام الساكنة، وللتمكن من تشخيصه ودراسته بعمق من أجل اقتراح إصلاحات عملية، فإن المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات يقومون حاليا بإعداد تقرير موضوعاتي عن كيفية تدبير الجبايات المحلية. وسيتم الانتهاء من إعداده، بحول الله، في نهاية شهر يوليوز المقبل. وسنكون عندئذ على استعداد لتقديم نتائجه أمام اللجان البرلمانية المعنية.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

أما على مستوى التجهيزات والمرافق العمومية التي تضطلع الجماعات الترابية بمهام تدبيرها، فإنها تعاني من عدة اختلالات تؤثر سلبا على مردوديتها المالية وعلى جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. وإجمالا، فإن تدبير هذه المرافق والتجهيزات يتم غالبا في غياب رؤية استراتيجية واضحة ومندمجة، تقوم على تشخيص أدائها واتخاذ الإجراءات الضرورية للرفع من مردوديتها وتحسين جودة خدماتها.

أما المرافق التي عملت الجماعات الترابية على تفويض تدبيرها إلى شركات خاصة، فبالرغم من أن هذا النمط من التدبير قد مكن في بعض الحالات من تحقيق نتائج إيجابية، فإن نقائص عديدة لازالت تعتريه وتحد من فعاليته، وتكون له في الغالب انعكاسات سلبية على الخدمات المقدمة وعلى حقوق الجماعة الترابية المعنية.

فبعض العقود مثلا، تتضمن بنودا تخل بتوازنها، إذ تمنح الشركة المفوَّض لها سلطات واسعة على حساب المشاريع المبرمجة والخدمات المقدمة، وأيضا على حساب السلطة المفَوِّضة. كما أن بعض الشركات المفوَّضِ لها تُخِلُّ في العديد من المرات بواجباتها، خاصة على مستوى آجال تحرير رأس المال، وعلى مستوى تحقيق الأهداف التقنية المتعاقد بشأنها، وكذا على مستوى تنفيذ البرامج الاستثمارية المتفق عليها.

وعلاوة على ذلك، تقدم هذه الشركات أحيانا معطيات مالية ومحاسباتية غير مضبوطة من خلال احتساب مصاريف غير مبررة وخارج نطاق العقد، والمبالغة في قيمة الاستثمارات، وتحصيل مداخيل غير مستحقة، واتخاذ قرارات مرتبطة بتدبير القطاع دون الرجوع إلى السلطة المفوّضة. وينتج عن كل ذلك تحقيق أرباحَ غير مستحقة.

وتعزى هذه النقائص بالأساس إلى عدم توفر السلطة المفوِّضة على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإلى غياب جهاز فعال للتتبع ومراقبة التدبير المفوض، وكذا محدودية الموارد البشرية المؤهلة، الأمر الذي يحد من قدرة الجماعات على الاضطلاع بدورها في جميع مراحل إبرام عقود التدبير المفوض، من إعدادٍ وتفاوضٍ حول مضامين بنود العقود، وكذا مراقبة تدبير المرفق والتأكد

من وفاء الشركات المفوَّض لها بالتزاماتها التعاقدية، بالإضافة إلى تدبير الموارد المالية لعدد من الحسابات كالحساب الخاص وحساب صندوق الأشغال.

وأريد أن أشير في هذا الإطار، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، إلى أن المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات ينجزون، كذلك، حاليا تقريرا موضوعاتيا يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية، يروم تشخيص هذا النمط من التدبير، واقتراح السبل التي من شأنها الإسهام في تدارك النقائص المسجلة في هذا الإطار، عبر إصدار توصيات لإرساء حكامة جيدة وترتيبات مؤسساتية وقانونية، تتعلق بمراحل إبرام وتتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض. وسيتم الانتهاء من إعداد هذا التقرير في أواخر شهر يونيو بإذن الله، وسيكون المجلس مستعد عندئذ، أيضا لتقديمه أمام اللجان المختصة بالبرلمان.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون،

بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية وغير القضائية المألوفة، أسند المشرع المغربي إلى المحاكم المالية مهامًا ذات طبيعة خاصة، وهي تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات الإجبارية بالممتلكات، ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقات الحملات الانتخابية.

فعلى مستوى التصريح الإجباري بممتلكات المسؤولين العموميين، وبعد صدور المنظومة القانونية المنظمة لهذا التصريح بداية سنة 2010، شرعت المحاكم المالية في تلقي تصاريح المسؤولين المعنيين خلال نفس السنة.

فقد بلغ عدد التصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات منذ بداية العملية ما يقارب 16.000 تصريح. في حين بلغ العدد الإجمالي للتصريحات المودعة لدى المجالس الجهوية للحسابات ما يفوق 82.000 تصريح.

كما أن نسبة الأشخاص الملزمين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم لدى المحاكم المالية تقدر بحوالي 20%، وجهت لهم تنبيهات وإنذارات لمطالبتهم بتسوية وضعيتهم وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وقد أبان تفعيل مقتضيات هذه المنظومة على أرض الواقع عن بعض النقائص والعوائق القانونية و المادية التي تحد من فعاليتها.

وتتمثل أبرز هذه المؤثرات السلبية، في تشتت النصوص القانونية وعدم وضوحها، وتعدد المساطر والإجراءات لكل فئة من الفئات الملزمة بالتصريح، وتقاطع الهيئات المكلفة بالمراقبة والتتبع، إضافة إلى العدد الكبير للتصريحات المودعة والتي تقدر بحوالي 100.000 تصريح، الأمر الذي يجعل مراقبتها جميعها، شكلا ومضمونا، في ظل الوسائل المتاحة هدفا صعب المنال. وقد أبانت دراسة مقارنة قام بها المجلس مع بعض الدول الغربية كفرنسا واسبانيا وبلجيكا أن عدد التصريحات بهذه الدول لا يتعدى 7.000 تصريح.

وبعد المستجدات التي أتى بها دستور المملكة لسنة 2011 في هذا الباب، حيث أناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وبناء على الإكراهات والنواقص المسجلة في الممارسة، أعد المجلس الأعلى للحسابات مسودة مشروع قانون لتعديل وتأهيل المنظومة القانونية الحالية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، والذي ستفتح بشأنه مشاورات قبل أن يأخذ مسار المصادقة عليه من طرف الحكومة والبرلمان.

أما بخصوص مراقبة حسابات الأحزاب السياسية ونفقات الحملات الانتخابية وفحص مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية، فإنها كانت موضوع تقرير خاص نشر خلال شهر نونبر من السنة الماضية، حيث سجل ملاحظات قام بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب المعنية، من أجل تقديم تبريراتهم أو إرجاع المبالغ المعنية إلى الخزينة أو تسوية وضعية أحزابهم، وذلك عملا بمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

على صعيد آخر، وبالنظر إلى الدور المتنامي للجمعيات، وإلى التطور الهام للدعم العمومي الذي تتلقاه هذه الجمعيات، وإلى الاختلالات التي وقفت عليها المهمات الرقابية التي أنجزتها المحاكم المالية في هذا الميدان (رغم قلتها)، فإن المجلس الأعلى للحسابات عاقد العزم على تعزيز جهوده في مجال مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات المستفيدة من الدعم، وخصص آلية أوكل إليها مهمة مراقبة الجمعيات في سيـــــاق مراعاة خصوصياتها وفق برنامج سنوي يسمح بتحقيق المزيد من النجاعة والفعالية.

السيد رئيس مجلس النواب، السيد رئيس مجلس المستشارين، السيد الوزير، السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون.

كما لاحظتم فإن المحاكم المالية لم تدخر أي مجهود من أجل المساهمة في ترسيخ الحكامة الجيدة، حيث سخر المجلس الأعلى للحسابات موارده البشرية والمادية للتوسيع قدر الامكان من نطاق مراقبة التسيير حتى تشمل أكبر عدد ممكن من الأجهزة، سعيا منه من خلال هذه المقاربة إلى مواصلة التحسيس بمبدأ الإدلاء بالحساب وتعميمه، في أفق تكريس هذا المبدأ كثقافة لدى مختلف الفاعلين العموميين.

وفضلا عن ذلك، أصبح المجلس يولي أهمية خاصة لمهمات التقييم الموضوعاتية حول قضايا وإشكالات ذات أبعاد أفقية، سواء بمبادرة منه أو في إطار مساعدة البرلمان والحكومة. و تتوخى هذه المهام تقييم مردودية استخدام الأموال العمومية، سواء المصاريف العادية أو نفقات الاستثمار المخصصة لإنجاز البرامج الحكومية، وبالتالي، تنزيل السياسات العمومية.

كما تنتظر المجلس في المستقبل القريب تحديات تنزيل مقتضيات مشروع القانون التنظيمي لقوانين المالية الجديد، الذي من المفترض أن ينيط المجلس الأعلى للحسابات بمهمة التصديق على حسابات الدولة.

ومن الطبيعي أن اعتماد مسطرة التصديق على الحسابات من طرف هذا المجلس يستلزم، من جهة، توفير الشروط للحصول على الجودة اللازمة للحسابات المقدمة للمجلس مع التقيد بمبادئ الشفافية والدقة، ومن جهة ثانية، العمل داخل المجلس من أجل دعم القدرات البشرية وتوفير الكفاءات ذات الاختصاص، والرفع من فعالية منظومة قاعدة المعطيات وربطها بالأنظمة المعلوماتية المتوفرة، خاصة لدى مرافق وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والمندوبية السامية للتخطيط.

إن المجلس الأعلى للحسابات، من خلال كل هذه الأوراش، يهدف إلى مواصلة تأهيل وتطوير عمله في مختلف الميادين، والرفع من أدائه عند ممارسته للمهام التي أناطها به دستور المملكة باعتباره المؤسسة العليا لمراقبة المالية العمومية.

وإننا إذ نسجل، بكل اعتزاز، حرص السلطات العمومية على تعزيز المحاكم المالية بالوسائل البشرية والمادية، قصد تيسير أداء المهام المخولة لها بمقتضى القانون، نتمنى أن يستمر دعم البرلمان والحكومة لهذه المحاكم من أجل تعزيز قدراتها

سواء على الصعيد المهني أو المادي، كي تستمر مساهمتها في إرساء قيم الحكامة والشفافية المستوحاة من روح الدستور.

أملنا في ذلك، أن تتضافر جهودنا مع تلك التي تبذلها كل مؤسسات الدولة، للمساهمة في إرساء دولة ديمقراطية متقدمة تستجيب لإرادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وتطلعات الشعب المغربي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.